الجد الفاسد من ذوى الارحام وليس كالاب فلا يلى الانكاح مع العصبات ولا يملك التصرف فى مال الصغير اه وقد نقلناه فى كتاب الوصايا (قال صاحب الاشباه)

(كتاب الشفعة)

هى بيع فى جميع الاحكام الا فى ضمان الغرور للجبر فلو استحق المبيع بعد البناء فلا رجوع للمشترى على الشفيع كالموهوب له والمالك القديم واستيلاد الاب بخلاف البائع اه وقد نقلناه فى كتاب الكفالة وكتاب الهبة (يقول جامعه) وقوله فلا رجوع للمشترى الخ صوابه العكس كما فى شرحها (ثم قال) فرؤية المشترى ورضاه بالعيب لا يبطلها وفى حق الشفيع كالاجل وبردها على البائع لا تسلم للمشترى ودلت المسئلة على الفسخ دون التحول قال الاسبيجابى والتحويل أصح والا لبطلت به اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (ثم قال) المعلوم لا يؤخر للموهوم فلو قطع يمينى رجلين فحضر أحدهما اقتص له وللآخر نصف الدية ولو حضر أحد الشفيعين قضى له بكلها كذا فى جنايات شرح المجمع اه وقد نقلناه فى كتاب الجنايات (ثم قال) باع ما فى اجارة الغير وهو شفيعها فان أجاز البيع أخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة ان ردها كذا فى الولوالجية اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع وكتاب الاجارة (ثم قال) الاب اذا اشترى دار الابنه الصغير وكان شفيعها كان له الاخذ بها والوصى كالاب اه وقد نقلناه فى كتاب الوصايا (ثم قال) اذا كانت دار الشفيع ملازقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لازقه فقط وان كان فيه تفريق الصفقة الفتوى على جواز بيع دور مكة ووجوب الشفعة فيها اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (ثم قال) يصح الطلب من الوكيل بالشراء ان لم يسلم أى الدار الى موكله فان سلم لم يصح وبطلت وهو المختار والتسليم من الشفيع لم يصح مطلقا اه وقد نقلناه فى كتاب الوكالة (ثم قال) سمع بالبيع فى طريق مكة يطلب طلب المواثبة ثم يشهد ان قدر والا وكل أو كتب كتابا وأرسله والا بطلت تسليم الجار مع الشريك صحيح حتى لو أسلم الشريك لم يأخذ الجار سلام الشفيع على المشترى لا يبطلها هو المختار الابراء العام من الشفيع يبطلها قضاء مطلقا ولا يبطلها ديانة ان لم يعلم بها اذا صنع المشترى البناء فجاء الشفيع فهو مخير ان شاء اعطاه ما زاد الصنع وان شاء ترك كذا فى الولوالجية وفيه نظر اخر الشفيع الجار الطالب ليكون القاضى

لا يراها فهو معذور وكذا لو طالب من القاضي احضاره فامتنع فاخر اليهودي اذا سمع بالبيع يوم السبت فلم يطالب لم يكن عذرا تعليق ابطالها بالشرط جائز أنكر المشتري طلب الشفعة حين علم فالقول له مع يمينه على نفي العلم ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها يحلف فان نكل فله الشفعة وفي منظومة ابن وهبان خلافه اشترى الاب لابنه الصغير ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين اه وقد نقلنا هذه المسائل في كتاب الدعوى (ثم قال) هبة بعض الثمن تظهر في حق الشفيع الا اذا كانت بعد القبض اه وقد نقلناه في كتاب الهبة وكتاب البيوع (ثم قال) حط الوكيل بالبيع لا يلتحق فلا يظهر في حق الشفعة اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة وفي كتاب البيوع (ثم قال) له دعوى في رقبة الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار داري وأنا أدعيها فان وصلت الي والا فأنا على شفعتي فيها اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الدعوى (ثم قال) استولى الشفيع عليها بلا قضاء ان اعتمد قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما وفي جنايات الملتقط وعن أبي حنيفة رحمه الله سبحانه وتعالى أشياء على عدد الرؤس العقل والشفعة وأجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه والله سبحانه وتعالى أعلم اه وقد نقلناه في كتاب الجنايات وكتاب القسمة (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة الملحقة بكتاب الشفعة (قال المؤلف في خاتمة فيها فوائد في تلك القاعدة أعني اليقين لا يزول بالشك الى أن قال في الفائدة الثالثة في الاستصحاب مانصه) ومما فرع عليه الشقص اذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة فأنكر المشتري ملك الطالب فيما في يده فالقول له ولا شفعة له الا ببينة اه (وقال في القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول) وخرج عن هذه القاعدة مسائل يكون السكوت فيها رضاء كالعتاق الى أن قال الخامسة عشر سكوت الشفيع حين علم بالبيع اه (قال في الفن الثالث في أحكام النائي مانصه) والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع اه وقد نقلناه في كتاب النكاح وكتاب العتق (يقول جامعه) وقوله ويلحق به أي بالجهل الذي يكون عذرا جهل الشفيع بالبيع فانه يكون عذرا في عدم سقوط الشفعة اذ البيع قد يخفى كذا في شرحها (وقال في بحث مايقبل الاسقاط من الحقوق مانصه) وصرحوا بأن حق الشفعة يسقط بالاسقاط

اه (وقال فى بحث القول فى الملك مانصه) الثانية لايدخل فى ملك الانسان شئ بغير اختياره الا الارث اتفاقا الى أن قال والشفيع اذا تملك بالشفعة دخل الثمن فى ملك المأخوذ منه جبرا اه (ثم قال) الرابعة عشر تملك العقار للشفيع بالاخذ بالتراضى أو بقضاء القاضى فقبلهما لا ملك له فلا تورث عنه لو مات وتبطل اذا باع ما يشفع به اه وقد نقلناه فى كتاب الفرائض (وقال فى بحث القول فى الدين مانصه) * فوائد * الاولى ليس فى الشرع دين لا يكون الا حالا الا رأس مال السلم الى أن قال وما أخذ به الشفيع العقار اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب البيوع وكتاب الديانات (وقال فى بحث ما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح مانصه) ولا شفعة فيه بخلاف الصحيح اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (ثم قال آخر فن الفرق والجمع مانصه) * فائدة * اذا بطل الشئ بطل ما فى ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن بالفتح الى أن قال وخرج عنها ما ذكروه فى البيوع الى أن قال وما ذكروه فى الشفعة لو صالح الشفيع بمال لم يصح لكن كان اسقاطا للشفعة مع ان المتضمن للاسقاط صلحه وقد بطل ولم يبطل ما فى ضمنه وقالوا لو باع شفعته بمال لم يصح وسقطت فقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن اه وقد نقلنا بعضه فى كتاب الصلح وفى كتاب البيوع (ثم قال) وقالوا الكفالة بالنفس بمنزلة الشفعة على الصحيح فلا يجب المال وتسقط اه وقد نقلناه فى كتاب الكفالة (وقال فى فن الالغاز فى بحث الصلح مانصه) أى صلح لو وقع فانه يبطل حق المصالح ويرد الخصم البدل اليه فقل الصلح عن الشفعة اه وقد نقلناه فى كتاب الصلح (ثم قال أيضا فى فن الالغاز مانصه) * الشفعة * أى مشترسلم له الشفيع ولم تبطل فقل هو الوكيل بالشراء اه (ثم قال فى فن الحيل مانصه) * العشرون فى الشفعة * الحيلة أن يهب الدار للمشترى ثم هو يهبه قدر الثمن وكذا الصدقة أو يقر لمن أراد شراءها بها ثم يقر الآخر له بقدر ثمنها أو يتصدق عليه بجزء مما يلى دار الجار بطريقه ثم يبيعه الباقى اه (وقال المؤلف فى كتاب البيوع فى بحث الاعتبار للمعنى لا الالفاظ مانصه) وفى الهبة بشرط العوض نظروا الى جانب اللفظ ابتداء والى جانب المعنى فكانت بيعا انتهاء فثبتت أحكامه من الخيارات ووجوب الشفعة اه (ثم قال فيه أيضا) الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال بطلت ورجع به اه (ثم قال أيضا فى كتاب البيوع مانصه) لا يجوز

تفريق الصفقة على البائع الا فى الشفعة ولها صورتان فى شفعة الولوالجية اه (ثم قال أيضا فى البيوع مانصه) المشترى اذا قبض المبيع فى الفاسد باذن بائعه ملكه ويثبت له أحكام الملك كلها الا فى مسائل الى أن قال ولا شفعة لجاره لو كان عقارا اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب النكاح (وقال فى كتاب القضاء مانصه) كل من قبل قوله فعليه اليمين الا فى مسائل عشرة فى القنية الى أن قال والاب فى مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير واختلف مع الشفيع وفيما اذا أنكر الاب شراءه لنفسه وادعاه لابنه اه (ثم قال فيه أيضا) لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام نحو لاحق لى قبله الا ضمان الدرك فانه لا يدخل بخلاف الشفعة فانها تسقط به اه وقد نقلناه فى كتاب الكفالة (وقال فى كتاب الاقرار مانصه) المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره فلو ادعى المشترى الشراء بألف والبائع بألفين وأقام البينة فان الشفيع يأخذها بألفين لان القاضى كذب المشترى فى اقراره اه (وقال فى كتاب الصلح مانصه) الحق اذا أجله صاحبه فانه لا يلزم وله الرجوع فى ثلاث مسائل فى شفعة الولوالجية أجل الشفيع المشترى بعد الطلبين للاخذ صح وله الرجوع اه (وقال فى كتاب المضاربة مانصه) للمضارب الشراء لا الاخذ بالشفعة فلا يملكه الا بالنص كما فى البزازية اه (وقال فى كتاب الهبة مانصه) لا جبر على الصلات الا فى مسائل الى أن قال الثالثة الشفعة يجب على المشترى تسليم العقار الى الشفيع مع أنها صلة شرعية ولذا لو مات الشفيع بطلت الشفعة اه (وقال فى كتاب الفرائض) الارث يجرى فى الاعيان وأما الحقوق فمنها ما لا يجرى فيه كحق الشفعة اه (قال صاحب الاشباه)

* (كتاب القسمة)

الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهى على عدد الرؤس وفرع عليها الولوالجى فى القسمة ما اذا غرم السلطان أهل قرية فانها تقسم على هذا وهى فى كفالة التتارخانية وفى فتاوى قارئ الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة منها فألقوا فالغرم بعدد الرؤس لانها تحفظ الانفس اه القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهى تبطل بالشروط الفاسدة يجوز بناء المسجد فى الطريق العام ان كان واسعا لا يضر وكذا لاهل